

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حـول ولا قـوـة إلاـ بالله العلي العـظـيمـ . كان البحث حول الأدلة التي اقيمت او التي يمكن ان تقام على وجوب النظر والاستدلال في اصول الدين وما اورد او قد يورد عليها من اشكالـاتـ وذكرنا الدليل الاول وهو احتمالـ الضـرـرـ والـدـلـيلـ الثـانـيـ خـوفـ الضـرـرـ ،ـ وـذـكـرـنـاـ انـ مـاـ اـسـتـشـكـلـ بـهـ عـلـىـ وجـوبـ الـاجـتـهـادـ فـيـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ اـنـ هـمـ مـظـنـةـ الـوقـوـعـ فـيـ الشـيـهـاتـ وـيـتـضـمـنـ خـطـورـةـ الـخـرـوجـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـمـاـ يـسـلـمـ التـقـلـيدـ عـنـهـ وـذـكـرـ لـأـنـ المـقـلـدـ لـاـ يـلـجـ الشـيـهـاتـ حـتـىـ تـعـلـقـ فـيـ ذـهـنـهـ وـاجـبـنـاـ عـنـ هـذـهـ الشـيـهـاتـ بـاـجـابـاتـ رـابـعـهاـ كـانـ التـفـصـيلـ بـيـنـ عـامـةـ النـاسـ وـالـمـجـتـهـدـينـ وـانـ الـاجـتـهـادـ الـابـدـائـيـ الـبـسيـطـ وـاجـبـ عـيـنـيـ اـمـاـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـقـدـ الـمـسـتـوعـ فـهـوـ وـاجـبـ كـفـائـيـ ،ـ اـمـاـ مـبـحـثـ الـيـوـمـ فـهـنـالـكـ تـفـصـيلـ اـخـرـ جـديـرـ بـالـتأـمـلـ وـالـبـحـثـ لـأـنـ هـذـاـ تـفـصـيلـ يـفـتـحـ بـاـبـاـ جـديـداـ وـهـوـ مـشارـاـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـةـ الـمـجـلـسـيـ وـالـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ الـقـوـانـينـ وـلـكـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ وـتـحـقـيقـ وـمـنـ الـجـديـرـ اـنـ تـكـتـبـ حـوـلـهـ رـسـالـةـ خـاصـةـ وـهـذـاـ تـفـصـيلـ الـجـديـدـ تـوـضـيـحـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـكـرـمـقـدـمـاتـ :

المقدمة الاولى: ان استعدادات الناس الفكرية والنفسية اي قابلياتهم ، مختلفة وهذه المقدمة مما لا شك فيها
المقدمة الثانية: ان ملكة الاجتهدـ حـقـيـقةـ تـشـكـيـكـيـةـ ذات درجات ومراتب

المقدمة الثالثة: ان متعلق الاجتهدـ ايـ ماـ فـيـهـ يـنـظـرـ ،ـ اـيـضاـ مـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ العـقـمـ وـالـاحـتـيـاجـ لـيـ مـزـيدـ الدـقـةـ اوـ الـبـساطـةـ وـمـنـ حـيـثـ قـوـةـ الشـبـهـةـ وـضـعـفـهـاـ ،ـ وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـثـلـاثـ وـتـمـامـيـتهاـ فـاـنـ التـكـالـيفـ مـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـاـشـخـاـصـ مـاـ يـعـنـيـ الـاـلـتـزـامـ بـتـفـصـيلـ جـديـدـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ فـيـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ بـلـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـاـخـرـىـ وـالـنـتـيـجـةـ لـاـ تـكـوـنـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ فـصـلـنـاـ سـابـقـاـ تـفـصـيـلـاـ سـاـذـجاـ مـنـ تـقـسـيـمـ النـاسـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ: عـامـةـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ بـلـ سـتـكـونـ التـفـصـيلـ فـاـلـتـكـلـيفـ سـيـكـوـنـ عـلـىـ حـسـبـ درـجـاتـ القـاـبـلـيـاتـ وـدرـجـاتـ الـاستـعـدـادـاتـ وـعـلـىـ حـسـبـ الـقـدـرـاتـ ،ـ وـالـنـتـيـجـةـ سـتـكـونـ انـ تـكـلـيفـ زـيـدـ غـيرـ تـكـلـيفـ عمرـ وـتـكـلـيفـ بـكـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـاـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ مـلـيـارـ مـكـلـفـ فـقـدـ سـيـكـوـنـ لـدـيـنـاـ مـلـيـارـ دـرـجـةـ مـنـ التـكـلـيفـ ،ـ وـهـذـاـ بـحـثـ تـأـسـيـسيـ مـهـمـ ،ـ وـلـعـلـهـ يـظـهـرـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـتـيـ اـشـارـيـهـ اـلـلـعـلـمـةـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ ،ـ وـالـتـيـ بـنـىـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ صـاحـبـ الـقـوـانـينـ عـبـارـتـهـ فـيـ موـطـنـ مشـابـهـ¹: (فـظـهـرـ بـذـلـكـ اـنـ مـرـاتـبـ التـكـلـيفـ مـخـتـلـفـ) اـذـنـ لـاـ مـرـتـبـةـ بـسـيـطـةـ مـقـابـلـ مـرـتـبـةـ مـعـمـقـةـ بـلـ مـرـاتـبـ قـدـ تـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الـبـشـرـ (وـكـلـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ) وـلـيـسـ كـلـامـنـاـ الـاـنـ حـوـلـ هـذـاـ تـفـصـيلـ وـاـدـلـتـهـ وـمـنـاقـشـتـهـ بـلـ اـشـرـنـاـ لـذـلـكـ اـشـارـةـ لـكـيـ يـكـوـنـ الـطـلـبـةـ الـكـرـامـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـهـ وـلـعـلـ مـنـ يـتـصـدـىـ لـتـحـقـيقـهـ بـشـكـلـ مـسـتـوعـ

وـالـنـتـيـجـةـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ سـتـكـونـ: اـنـهـ عـلـىـ حـسـابـ درـجـاتـ الشـبـهـاتـ وـعـلـىـ حـسـابـ درـجـاتـ الـمـلـكـاتـ ،ـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ اـنـ يـتـوـغـلـ بـقـدـرـهـ فـيـ مـسـائـلـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ وـاـدـلـتـهـ فـلـعـلـ شـخـصـاـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ بـاـنـ يـرـاجـعـ خـمـسـ شـبـهـاتـ وـيـجـبـ عـنـهـ وـالـثـانـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـجـبـ عـنـ عـشـرـ شـبـهـاتـ وـالـثـالـثـ عـنـ الفـ شـبـهـةـ مـثـلاـ وـهـكـذـاـ ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـكـمـ ،ـ اـمـاـ كـيـفـاـ فـلـعـلـ شـخـصـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـاجـعـ الشـبـهـةـ وـيـتـدـبـرـ فـيـهـ اـشـهـراـ وـآخـرـ يـكـفـيـهـ مـرـاجـعـةـ اـجـاـبةـ اوـ اـجـابـتـيـنـ لـسـاعـةـ اوـ سـاعـتـيـنـ عـلـىـ الشـبـهـةـ هـذـاـ هـوـ تـفـصـيلـ جـديـدـ وـلـكـنـ نـقـولـ لـوـ ثـبـتـ وـجـوبـ النـظـرـ بـقـولـ مـطـلـقـ بـاـدـلـتـهـ اـلـتـيـ اـشـرـنـاـ اـلـىـ دـلـيـلـيـنـ مـنـهـ فـانـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ هـوـ وـجـوبـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ الـمـعـقـدـ الشـامـلـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ وـلـكـنـ يـرـفعـ الـيـدـ عـنـهـ فـيـ آـحـادـ الـمـكـلـفـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ درـجـاتـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ مـنـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـ عـلـىـ حـسـبـ قـدـراتـهـ وـمـلـكـاتـهـ هـذـهـ هـيـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـرـحلـةـ الشـبـوتـ

اماـ فـيـ مـرـحلـةـ الـاـثـبـاتـ فـماـ هـوـ مـقـيـاسـ الضـابـطـ ؟ـ اـيـ ماـ الـذـيـ يـحدـدـ وـيـشـخـصـ مـصـادـيقـهـ ؟ـ اـيـ ماـ هـوـ الـمـرـجـعـ الـمـصـدـاقـيـ الـذـيـ يـجـدـدـ اـنـ عـلـيـ اـنـ اـرـاجـعـ خـمـسـ شـبـهـاتـ اوـ 500ـ شـبـهـةـ ؟ـ اوـ اـنـ اـتـدـبـرـ سـاعـةـ اوـ خـمـسـ سـاعـاتـ اوـ شـهـراـ اوـ اـكـثـرـ ؟ـ اـنـ الضـابـطـ الـمـصـدـاقـيـ غـيرـ مـنـقـحـ لـأـنـ الـاـسـتـعـدـادـاتـ مـخـتـلـفـةـ كـمـاـ اـنـ الضـابـطـ الـمـصـدـاقـيـ لـتـحـدـيدـ درـجـةـ هـذـهـ الشـبـهـةـ وـهـلـ هـيـ بـمـسـتـوـىـ اـسـتـعـدـادـيـ اـمـ لـاـ؟ـ هـذـاـ الضـابـطـ اـمـ مشـكـلـ وهذاـ الـبـحـثـ يـنـبـغـيـ التـوـقـفـ عـنـدـهـ طـوـيـلاـ ،ـ وـلـلـاـسـفـ فـاـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ رـغـمـ وـجـودـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ يـمـكـنـ اـسـتـنـادـ اـلـيـهـ اوـ اـسـتـعـانـةـ بـهـ ،ـ فـيـهـ ،ـ لـكـهـ لـمـ يـطـرـحـ اـلـاـ بـنـحـوـ الـاـشـارـةـ كـمـاـ سـبـقـ وـهـوـ بـحـثـ مـهـمـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـوـرـدـ بـحـثـاـ بـلـ يـعـمـ اـبـوـاـبـ مـتـعـدـدـةـ كـ الـتـوـلـىـ وـالـتـبـرـىـ وـالـاـيـمـانـ وـالـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ وـغـيـرـهـ

الجواب الخامس: وهو ايضا لم يتحقق ولم ينفع وبحاج الى سين من البحث ويحتاج الى كتاب مستقل يوازي الكفاية والرسائل من حيث الدقة والشمول ، وقبل توضيجه اشير بكلمة الى ان هناك مطلبا لم يبحث الا اشارة وهو انه ما هي شروط المجتهد في نفسه ؟ فان شروط المجتهد مبحوثة بالتفصيل اي ان العامي اذا اراد ان يقلد مجتهدها فان هناك شروطا لابد من توفرها في المرجع وهي الشروط التسعة المعروفة مثل الحياة والاعلمية وغيرها فقد بحثت كشروط وادلتها وكظوابط لها فمثلا ما هو ضابط العدالة؟ فقد ذكر السيد العم اربعين رواية واردة فيها، قسم منها لعله متخالف في بدو النظر مع البعض الآخر في ضابط العدالة ، وما هو وجه الجمع؟

اذاً هذا البحث مطروح بشكل موسع ولكن قبل ذاك البحث يوجد بحث اخر مهم وهو : ما هي شروط المجتهد في نفسه ؟ فالمجتهد عندما يبدأ في الاجتهاد قد يخطئ كما هو واضح فما هي الشروط التي عليه ان يراعيها ليحرز به اقربية الاصابة للواقع ؟ اي ما هو شروط مطابقة رأيه للواقع الميسور اذ ان المطابقة للواقع في كل المسائل مائة بالمائة غير ميسرة عادة انما الكلام في القدر الذي يبرأ به ذمته في كل المسائل . ان المقلد للمجتهد لكن المجتهد اذا لم تعلم ضوابط اجتهاده فإنه سيقع في الاشكال الشرعي وسيوقع مقلديه في الخطأ ، والجواب الخامس التي سنشير له احدى صغريات هذا البحث الكلي اي انه اشارة الى شرط من شروط (الاجتهاد) وفي نفس الوقت سيشكل جوابا عن الشبهة لأن الشبهة كانت(ان الاجتهاد مبنية للوقوع في الشهادات والخروج من الدين) فنقول : كما ان التقليد له شروط فالاجتهاد له شروط ولو عمل المجتهد بالشروط لأمن من الوقوع في الخطأ بالنسبة

والحاصل اننا نفي الملازمة بين الاجتهاد وبين الواقع في الشهادات وانما الذي يقع في الشهادات عادة هو من فقد هذا الشرط وسائر الشروط يراعها في عملية الاجتهاد ، توضيح ذلك : ان الاجتهاد ليس عملية مجردة بل له مقارنات وله ملازمات واكثر الخطأ ينشأ من الملازمات التي يغفل عادة وهذه الملازمات نشير الى بعضها اما تفصيلها فيترك لمحاله ، والعبد الفقير ذكر في كتاب (الضوابط الكلية لضمان الاصابة في الاحكام شروط عدم خطأ المجتهد في اجتهاده من حيث العلة المادية اضافة للعلة الصورية .

ومن المقارنات : الحالات النفسية ومنها العوامل الغيبية التي هي تحت الاختيار ، ومنها العوامل الخارجية ومنها الحالات الجسمية وغيرها فان كثيرا ما يكون ناشئا من احد هذه العوامل وليس من (النظر) بحد ذاته .

يقول صاحب القوانين : (فالذي هو حجة الله على عباده هو العقل والتفكير) لكن لا بقول مطلق بل (مع التخلية) اي تخلية النفس من الاهواء والشهوات والانصاف وترك العناد بقدر الوسع والطاقة الاستعداد) وهذا كلام فقيه اصولي متبحر في قضية فقهية لا اخلاقية، لكن لنا ان نسأل صاحب القوانين ما مراده من كلامه هذا (الذى هو حجة... الى اخر كلامه) هل المقصود من (الحجية) هو الكاشفية فإذا كان هذا هو المقصود القوانين صحيح فان الاجتهاد الذي هو طريق للواقع مشروط بهذه الشروط وغيرها التي اشرنا الى عناوينها وان اراد من الحجية (المنجزية) او اراد من الحجية (صحة الاحتجاج) فكلامه حسب الظاهر غير صحيح فان العقل حجة سواء انضم اليه هذا وذاك ام لا؟ .

ثم يقول (اذ البواعث الكامنة في النفوس والمداعي الجالبة لاختيار الطرائق قد تختفي على النفوس الكاملة الواصلة اعلى الدرجات ما لم يبلغ العصمة فكيف بالجاهل الذي لم يعرف بعد موقع الخطأ في دقائق معائب النفس و الاطفال اوائل بلوغهم)....(وكذلك الكلام في سائر معائب من حب افكاره الدقيقة التي استقل بها) المجتهد في عملية الاجتهاد اذ كثيرا ما يتعمق المجتهد ويشقق ويفرع وهذه قدرة والبعض اعتبارها ضابطة ضوابط الاعلمية او هي الضابط لكن نفس هذا الضابط قد يكون وبالا على المجتهد لأن الشرع مبني على الظواهر والادلة مبنية على الظواهر وكثيرا يؤدي التدقير الى ما يخالف الظاهر قطعا لكنه قد يكون منساقا مع ذلك التعمق والتدقيق .

والحاصل : ان الظواهر هي الحجية علينا وليس ما خالف الظواهر وان كانت الدقة تبلغ شق الشعر اذ : ان من شروط الاجتهاد السليم ان يلاحظ المجتهد حدود الحجية الشرعية ولا ينساق مع مقتضى التعمق العقلي ، نعم التعمق العقلي في الادلة العقلية له مجال واسع ، لكنه في الشرعية قد يؤدي الى نقىض المقصود وهذا البحث فيه كلام طويل نكتفي بهذه الاشارة ولكلام صاحب القوانين تتمة تأتي ان شاء الله تعالى وصلى على محمد واله الطيبين الطاهرين... .